بذلك ولا الهم بشفعه الا من بعد ما ثبتت الشهاده لهم وبعد
ما يحسبه لهم فانما هو شي يثبت لهم اليوم وقد اشتروا فلهم
والمال في يدك وقد راحت الشفعه عنك وبطلت بتركك
لها ٥ وسالت عن رجل اشترا مالا مجاورا لمال صبي
صغير وتزوج به زوجه وجعله لها مهرا فلما بلغ الصبي
طلب الشفعه فقلت هل له ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
الشفعه لازمه وذلك عندما اشترا المال وجبت للصبي
الشفعه وليس يسلمه هاذا المال مهر المراه يبطل شفعه
الصبي فان كان للصبي ولي فترك الشفعه ليحق منه عنها ولم
يجد الى اخذها له من ماله سبيلا فليس له شفعه عند كبره
لان وليه قد عجز عنها وان لم يكن للصبي احد ينظر في امره و
لا يقوم به ولا يطلب بشفعته كان له ان يطلبها عند كبره
وللامراه على زوجها قيمة ما اشتملت الشفعه منها مما كا
نت قد اخذت بمهرها وقلت لو كان موضع هاذا الصبي
خلا مجاور لهاذه الضيعه التي امهرها المشتري مرته
وكان الرجل غايبا ثم قدم هل يكون له شفعه فكذلك الجو

ان احدها بشفعه وليس امهار هاذا الرجل هاذه الضيعه التي
اشتراها بمزيح الشفعه وكذلك لو مات المشتري لها من قبل ا
ن يعلم بشرائها المستشفع لها لوجبت له الشفعه فيها من بعد
قسم وليه ولو ارثهم ايضا ٥ وسالت عن قطع من ارض لشتين
منها ساقيه هي واحده مجاوره فقلت في اسفلهم قطعه تجري اليها
الما احيانا وينقطع عنها وقتا ولم يقف على شرح المسأله حتى
الان انا قد وقفنا على موادك في الشفعه كيف هو وكم نعطيك
في ذلك اصلا فالشفعه في الاموال اولا الناس بها الخشك
وهو المشارك في الارض التي ليست مقسومه ثم صاحب
المشرب ثم صاحب الطريق ثم الجار فهاؤلاء اصحاب الشفعه
وعلى هاذا تجري احكامها وقلت هل يكون صاحب السهم
او السهمين في الشفعه مثل صاحب الضيعه الكبيره و ا
لسهام الكثيره قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه القول عندنا ا
نهم مستوون فيها لانه يلحق بسهمه ما يلحق او لا يلحق جميعا لو
تركوه وقلت ان بعض الناس يقول ان الشفعه ليست بالر
ءوس وانما ذلك من طريق الاحسان وقد قال بهاذا البعض ا
لناس وخالفهم فيه كثير والشفعه واحده ولله الحكم

Copyright © King Saud University